



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 416 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقة المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 417 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011..... 13

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 413 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 16
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 414 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 421 مؤرخ في 28 محرم عام 1434 الموافق 12 ديسمبر سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 422 مؤرخ في 28 محرم عام 1434 الموافق 12 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتقنيين والشؤون العامة في الولايات..... 20
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن والعمران..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السكن والعمران..... 22

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة
22 بوزارة السكن والعمران.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
22 السكن والعمران.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة
22 الوطنية لتحسين السكن وتطويره.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين بالهيئة الوطنية للوقاية
22 من الفساد ومكافحته.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مكلفة بمهمة لدى مصالح
22 الوزير الأول.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين للتقنين
22 والشؤون العامة في الولايات.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، تتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.
23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المدرسة الدولية
23 الجزائرية بفرنسا.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التسيير العقاري
23 بوزارة السكن والعمران.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة
23 السكن والعمران.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن
23 والعمران.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة
23 الوطنية للتعمير.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9
ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس
24 الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.....

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها
25 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر الحمض والحموضة للمواد
31 الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.....
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه
35 للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

ونظرا إلى صلاحيات الإدارة المتمثلة في حماية حماية القيم الأساسية للخدمة العامة وتعزيز الثقافة الإدارية القائمة على احترام حقوق المستخدم،

وإذ تعرب من التزامها بتعزيز القيم والمبادئ التي تحكم تنظيم الخدمة العامة والإدارة العامة،

وإذ تعي ضرورة الحفاظ على شرعية الخدمة العامة وتكثيف الخدمات العامة الإفريقية مع الاحتياجات المستجدة في القارة،

وإذ تعيد تأكيد حرصها الجماعي على السعي دون كلل إلى تحديث وتحسين وترسيخ قيم الحكم الجديدة في إطار الخدمة العامة،

وإذ تسترشد برغبتها المشتركة في تقوية وتعزيز الخدمة العامة بغية تعزيز التكامل والتنمية المستدامة في القارة،

وإذ تعرب أيضا من التزامها بتعزيز إدارة تؤدي مهامها في أفضل ظروف الإنصاف والكفاءة،

وإذ تعرب من حرصها على ضمان التطبيق الفعال للميثاق مع الأخذ في الاعتبار الظروف المتميزة للدول الأعضاء،

وإذ تستحضر مقرر المجلس التنفيذي
EX. CL/ DEC. 243 (VIII)،

اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول

التعريفات والأهداف والمبادئ

المادة الأولى

التعريفات

لغرض هذا الميثاق، وما لم يتم النص على خلاف ذلك :

تعني عبارة **"الاتحاد الإفريقي"** الاتحاد الإفريقي،

تعني كلمة **"أخلاقيات الخدمة العامة"** الأخلاق التي يسترشد بها سلوك أعوان الخدمة العامة وتدابيرها،

مرسوم رئاسي رقم 12 - 415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الميثاق الإفريقي

لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة الديباجة

إنّ الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

إذ تعيد تأكيد التزامها السياسي بتقوية القدرة على المهنية وأخلاقيات الخدمة العامة في إفريقيا،

وإذ تعقد العزم على تعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحق في التنمية،

تعني عبارة **"إدارة عامة"** أي مؤسسة أو منظمة على مستوى قاري، إقليمي، وطني ومحلي تطبق سياسات عامة أو تقوم بمهام خدمة عامة،

تعني عبارة **"الخدمة العامة"** أي خدمة أو نشاط متعلق بالصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة،

تعني عبارة **"الدول الأعضاء"** الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

تعني عبارة **"الدولة الطرف"** أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي صدقت على هذا الميثاق أو انضمت إليه وقامت بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي،

تعني عبارة **"موان الخدمة العامة"** أي عامل أو مستخدم لدى الدولة أو أي من مؤسساتها، بما في ذلك أولئك الذين يتم اختيارهم أو تعيينهم أو انتخابهم للقيام بأنشطة نيابة عن الدولة على جميع مستوياتها،

تعني كلمة **"القانون"** القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي،

تعني كلمة **"المؤتمر"** مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي،

تعني عبارة **"مؤتمر الدول الأطراف"** الدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على هذا الميثاق،

تعني عبارة **"المجلس التنفيذي"** مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي،

يعني مختصر **"المجموعات الاقتصادية الإقليمية"** المجموعات الاقتصادية الإقليمية للاتحاد الإفريقي،

تعني كلمة **"المستخدم"** أي شخص قانوني أو طبيعي يطلب خدمة عامة،

تعني كلمة **"المفوضية"** مفوضية الاتحاد الإفريقي،

تعني كلمة **"الميثاق"** الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة.

المادة 2

الأهداف

يهدف هذا الميثاق إلى ما يأتي :

1 - تعزيز المبادئ والقيم المضمنة في هذا الميثاق.

2 - ضمان توفير خدمات ذات نوعية ومبتكرة تلبي احتياجات جميع المستخدمين.

3 - تشجيع جهود الدول الأعضاء في تحديث الإدارة العامة وتعزيز القدرات من أجل تطوير الخدمة العامة.

4 - تشجيع المواطنين ومستخدمي الخدمة العامة على المشاركة النشطة والفعالة في الإجراءات الإدارية.

5 - تعزيز القيم الأخلاقية المتأصلة في أعوان الخدمة العامة بهدف ضمان الشفافية في توفير الخدمة العامة.

6 - تحسين ظروف عمل أعوان الخدمة العامة وضمان حماية حقوقهم.

7 - تشجيع مواءمة السياسات والإجراءات المتعلقة بالخدمة العامة والإدارة العامة فيما بين الدول الأعضاء بغية تعزيز التكامل الإقليمي والقاري.

8 - تعزيز المساواة بين الجنسين وكذلك المساواة في الخدمة العامة وفي الإدارة العامة.

9 - تطوير التعاون بين الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع الدولي لتحسين الخدمة العامة والإدارة العامة.

10 - تشجيع تبادل التجارب وأفضل الممارسات قصد إنشاء قاعدة معرفية بين الدول الأعضاء.

المادة 3

المبادئ

تتفق الدول الأعضاء على تنفيذ الميثاق وفقا للمبادئ الآتية :

1 - المساواة بين كل مستخدمي الخدمة العامة والإدارة العامة.

2 - منع جميع أشكال التمييز مهما كانت أسسه، بما في ذلك على أساس الانتماء الجغرافي، والعنصري، والجنسي، والديني، والإثني، والإعاقة، والآراء السياسية، والانتماء النقابي أو الانتماء إلى أي منظمة قانونية،

3 - الحياد والإنصاف، واحترام الشرعية في تقديم الخدمات العامة.

4 - استمرارية الخدمات العامة في كل الظروف.

5 - تكييف الخدمات العامة مع احتياجات المستخدمين.

6 - المهنية والأخلاقيات في الخدمة العامة والإدارة العامة.

7 - تعزيز حقوق مستخدمي وأعوان الخدمة العامة وحمايتهم.

- 3 - تقوم الإدارة العامة بوضع نظم وإجراءات اتصال فعلية، بقصد ضمان إعلام العموم حول الخدمات العامة، وتحسين وصول المستخدمين إلى المعلومات، وتلقي آرائهم ومقترحاتهم وشكاواهم.
- 4 - تضمن الإدارة العامة أن تكون الإجراءات والوثائق الإدارية مصممة بطريقة سهلة ولغة مفهومة.

المادة 7

خدمات فعالة وذات جودة

- 1 - يجب أن تتسم الخدمات العامة بالقدر الأقصى من الفعلية والفعالية وبالجودة العالية وأن تقدم بالطريقة الأكثر اقتصادا.
- 2 - تقوم الإدارة العامة بوضع الآليات المناسبة لرصد وتقييم فعالية الخدمة العامة بصورة دورية.
- 3 - تقوم الإدارة العامة بوضع آجال تقديم الخدمة العامة واحترامها.
- 4 - تضمن الإدارة العامة التكييف المستمر لخدماتها مع الاحتياجات المستجدة للمستخدمين.
- 5 - تتخذ الإدارة العامة الإجراءات اللازمة لإرساء وتعزيز الثقة بين أعوان الخدمة العامة والمستخدمين.

المادة 8

تحديث الخدمة العامة والإدارة العامة

- 1 - تقوم الإدارة العامة بتسهيل إدخال إجراءات ونظم حديثة ومبتكرة في تقديم خدماتها.
- 2 - تسهر الإدارة على استخدام التكنولوجيا الحديثة لدعم وتحسين نوعية الخدمة العامة التي تقدمها.
- 3 - تقوم الإدارة العامة بتبسيط إجراءاتها وتسهيل شكاياتها المتعلقة بالوصول إلى الخدمات وتقديمها.

الفصل الثالث

قواعد سلوك أعوان الخدمة العامة

المادة 9

المهنية

- 1 - يتعين على أعوان الخدمة العامة التحلي بالمهنية والشفافية والنزاهة في أداء مهامهم.
- 2 - يجب على أعوان الخدمة العامة إثبات التميز والابتكار في القيام بمهامهم.

- 8 - التأسيس لثقافة المساءلة، والنزاهة، والشفافية في الخدمة العامة والإدارة العامة.
- 9 - الاستخدام الفعالي، والفعال، والمسؤول للموارد.

الفصل الثاني

واجبات الخدمة العامة والإدارة العامة

المادة 4

احترام حقوق الإنسان ومبدأ الشريعة

- 1 - ينبغي للإدارة العامة وأعوانها احترام حقوق الإنسان وكرامة جميع المستخدمين وسلامتهم.
- 2 - يجب تقديم الخدمات العامة طبقا للقوانين والنظم والسياسات العمومية السارية.
- 3 - يجب أن تتطابق قرارات الإدارة العامة مع الأطر القانونية والتنظيمية السارية.

المادة 5

الوصول إلى الخدمة العامة

- 1 - يجب على الدول الأطراف إدراج مبدأ الوصول المتساوي وغير التمييزي إلى الخدمات العامة في قوانينها ونظمها الوطنية.
- 2 - يتم تنظيم الإدارة العامة بطريقة تضمن للمستخدمين سهولة الوصول إلى خدمات عامة مناسبة.
- 3 - يتم تنظيم الإدارة العامة بطريقة تضمن جعل الخدمات في متناول المستخدمين.
- 4 - يتعين على الإدارة العامة الاتسام بالتشاركية وضمان التشريك الفعالي لكافة المتدخلين المعنيين بما في ذلك المجتمع المدني في تخطيط الخدمات العامة وتقديمها.

المادة 6

الوصول إلى المعلومات

- 1 - تقوم الإدارة العامة بتوفير المعلومات الضرورية للمستخدمين حول التدابير والإجراءات الشكلية المتصلة بتقديم الخدمة العامة.
- 2 - تقوم الإدارة العامة بإبلاغ المستخدمين بكل القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها وكذلك آليات الطعن القانونية المتاحة لهم.

المادة 12

الوقاية من الفساد ومكافحته

1 - على الدول الأطراف سن قوانين واعتماد استراتيجيات لمكافحة الفساد من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة لهذا الغرض.

2 - تقوم الإدارة العامة بتوعية أعوان الخدمة العامة والمستخدمين بصورة مستمرة بالأدوات القانونية، والاستراتيجيات والآليات التي يتم استخدامها لمكافحة الفساد.

3 - يجب على الدول الأطراف وضع نظم وطنية للمساءلة والنزاهة تهدف إلى تطوير سلوكيات وقناعات اجتماعية تقوم على الأخلاق كوسيلة للوقاية من الفساد.

4 - يجب على الدول الأطراف تكريس السلوك الأمثل وتعزيزه في بناء مجتمعات مؤسسة على الأخلاق وخالية من كل أشكال الفساد.

المادة 13

الإعلان عن الممتلكات

يجب على أعوان الخدمة العامة الإعلان عن ممتلكاتهم ومداخلهم في بداية خدمتهم وأثناءها وفي نهايتها وفقا للقوانين والنظم الوطنية.

الفصل الرابع

حقوق أعوان الخدمة العامة

المادة 14

المساواة بين أعوان الخدمة العامة

1 - تقوم الإدارة العامة بتعزيز المساواة بين أعوان الخدمة العامة.

2 - لا تشجع الإدارة العامة أو تسمح بتواصل أي تمييز يقوم على الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الديانة، أو الاثنية، أو الرأي السياسي أو أي اعتبار آخر.

المادة 15

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

1 - لأعوان الخدمة العامة الحق في حرية التعبير في حدود ما تسمح به صفتهم كأعوان خدمة عامة.

2 - لأعوان الخدمة العامة الحق في تكوين الجمعيات والمنظمات النقابية وأي تجمع آخر أو الانتماء إليها لتعزيز وحماية حقوقهم وفقا للقوانين الوطنية.

3 - يجب على أعوان الخدمة العامة القيام بواجباتهم المهنية وأن يتحلوا باللياقة والحياد والنزاهة في التعامل مع المستخدمين.

4 - يجب على أعوان الخدمة العامة التصرف بطريقة مسؤولة وطبقا للقوانين والنظم الوطنية السارية.

المادة 10

أخلاقيات وقواعد السلوك

1 - يجب على أعوان الخدمة العامة التحلي بالنزاهة والالتزام بالنظم والقيم وقواعد السلوك المتعارف عليها في أداء مهامهم.

2 - لا يجوز لأعوان الخدمة العامة طلب أو قبول أو استلام أي تسديد مالي أو هبة أو هدية أو مكافأة أخرى عينية أو نقدية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مقابل أداء مهامهم.

3 - ولا يجوز لأعوان الخدمة العامة استخدام وظائفهم بأي حال ومن الأحوال لتحقيق مآرب سياسية أو شخصية. ويتعين عليهم التصرف في كل الأحوال بنزاهة وإخلاص.

المادة 11

حالات التنافي وتضارب المصالح

1 - لا يجوز لأعوان الخدمة العامة المشاركة في اتخاذ قرارات أو التدخل في حالات يمكن أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية قصد عدم الإخلال بنزاهتهم أو المساس بمصداقية الإدارة العامة.

2 - تحدد الدول الأطراف المعايير في مجال التنافي وتضارب المصالح في تشريعاتها الوطنية بصفة صريحة.

3 - لا يجوز لأعوان الخدمة العامة شغل أية وظيفة أو إبرام صفقة أو حيازة مصالح مالية أو تجارية أو مادية تتنافى مع واجباتهم أو مسؤولياتهم.

4 - على جميع أعوان الخدمة العامة احترام سرية الوثائق والمعلومات التي تكون بحوزتهم أو تحت تصرفهم في أداء مهامهم.

5 - على أعوان الخدمة العامة الامتناع عن الاستفادة بصفة غير مشروعة من وظائف شغلها سابقا.

2 - يستند تعيين أعوان الخدمة العامة إلى مبادئ الكفاءة، والمساواة، وعدم التمييز.

3 - دون المساس بالأحكام الأخرى للميثاق، تعتمد الدول الأطراف إجراءات تشريعية وتنفيذية وإدارية لضمان حق توظيف النساء، والأقليات العرقية، والمعوقين، والفئات الاجتماعية المهمشة والضعيفة.

4 - تعتمد الدول الأطراف إجراءات انتقاء وتعيين في الوظائف العمومية على أساس مبادئ المنافسة والكفاءة والإنصاف والشفافية.

المادة 20

تقييم أداء أعوان الخدمة العامة

1 - تؤسس الدول الأطراف لثقافة التميز في الإدارة العامة.

2 - يخضع أعوان الخدمة العامة لنظام تقييم للأداء يستند إلى معايير محددة وقابلة للقياس.

3 - تجري الدول الأطراف متابعة وتقييما منتظمين لأداء أعوان الخدمة العامة بهدف تحديد متطلبات ترقية المهنية وتحسين مستواهم وتطوير كفاءتهم وإنتاجيتهم.

المادة 21

تطوير القدرات

1 - تقوم الدول الأطراف بوضع برامج علمية، وشاملة، ومستمرة لتطوير القدرات بهدف تعزيز كفاءة الإدارة العامة.

2 - يجب على الدول الأطراف التعاون مع مؤسسات البحث والتكوين، وإنشاء شبكة لمؤسسات التدريب لتعزيز قدرات أعوان الخدمة العامة.

3 - توفر الدول الأطراف وسائل وظروف عمل مناسبة لاستعمال المعارف الجديدة في حدود الموارد المتاحة.

4 - يجب على الدول الأطراف وضع آليات وبرامج لتبادل الخبرات، والمعرفة، والمعلومات، والتكنولوجيا، وأفضل الممارسات لتطوير الخدمة العامة والإدارة العامة.

المادة 22

التنقل

1 - تعتمد الإدارة العامة مبدأ "التنقل" في إدارة التدرج المهني لأعوان الخدمة العامة.

2 - يراعي التنقل متطلبات الخدمة العامة واحتياجات أعوانها.

3 - دون المساس بالقوانين الوطنية، لا تؤثر العضوية أو عدم العضوية في حزب سياسي، بأي طريقة، على التدرج الوظيفي لعون الخدمة العامة.

4 - لأعوان الخدمة العامة الحق للقيام بالمفاوضات الجماعية والنشاطات النقابية مع ضمان احترام القوانين والنظم الوطنية.

5 - يجب حماية ممثلي الاتحادات النقابية من الممارسات التمييزية أو أي نوع من العقوبات بسبب أنشطتهم النقابية.

6 - يتعين على الإدارة العامة توفير بيئة مناسبة للحوار والتشاور.

7 - يجب أن تنص التشريعات والنظم الوطنية بوضوح على إجراءات وآليات تسوية النزاعات.

المادة 16

ظروف العمل

1 - تقوم الإدارة العامة بتهيئة بيئة عمل تضمن سلامة أعوان الخدمة العامة.

2 - تقوم الإدارة العامة بحماية أعوان الخدمة العامة من جميع أشكال التهديدات والشتم والتحرش والاعتداء.

3 - تقوم الإدارة العامة بحماية أعوان الخدمة العامة من جميع أشكال التحرش الجنسي أثناء أداء مهامهم.

المادة 17

الأجور

يكون لإعوان الخدمة العامة الحق، في إطار نظام أجور منسجم ومتسق في أجر عادل ومنصف يتطابق مع مؤهلاتهم ومسؤولياتهم وأدائهم وعهدهم.

المادة 18

الحقوق الاجتماعية

لأعوان الخدمة العامة الحق في الإجازات والضمان الاجتماعي ومنح التقاعد.

الفصل الخامس

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

المادة 19

التعيين

1 - على الإدارة العامة اعتماد سياسة وخطة موارد بشرية تلبي احتياجاتها لضمان سيرها الحسن والفعال.

الفصل السادس

آليات التنفيذ

المادة 23

آليات التنفيذ

لتنفيذ الالتزامات المضمنة في هذا الميثاق،
يتم اتخاذ التدابير الآتية :

1 - على مستوى كل دولة طرف :

تلتزم الدول الأطراف بتحقيق الأهداف
وتطبيق المبادئ واحترام الالتزامات المعلنة في هذا
الميثاق وفقا لما يأتي :

أ) اعتماد أدوات تشريعية وتنفيذية وإدارية
لمواءمة قوانينها ونظمها الوطنية مع هذا الميثاق،
ب) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان
النشر الواسع لهذا الميثاق،

ج) تعزيز الإرادة السياسية كشرط ضروري
لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الميثاق،

د) إدراج التزامات الميثاق وقيمه ومبادئه
في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية،

هـ) اتخاذ التدابير الضرورية لتطوير التعاون
وتبادل الخبرات في مجال الخدمة العامة والإدارة العامة
بما يتناسب مع أهداف هذا الميثاق وقيمه ومبادئه.

2 - على مستوى المفوضية :

1 - على المستوى القاري :

لضمان تنفيذ هذا الميثاق وتسهيل ذلك، تقوم
المفوضية بما يأتي :

1 - ضمان إنشاء مؤتمر للدول الأطراف.

2 - وضع خطوط توجيهية بالتشاور مع مؤتمر
الدول الأطراف لتنفيذ هذا الميثاق.

3 - إنشاء أمانة، بالتشاور مع مؤتمر الدول
الأطراف، تقوم بتنسيق وتنفيذ الأنشطة والالتزامات
والمسؤوليات المضمنة في هذا الميثاق.

4 - تسهيل تهيئة الظروف الملائمة للحكم الرشيد
وخدمة عامة ذات نوعية عالية في القارة الإفريقية،
لا سيما من خلال مواءمة السياسات العامة والقوانين
الوطنية للدول الأطراف.

5 - مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الميثاق
وتنسيق تقييم تنفيذه.

6 - تعبئة الموارد الضرورية لمساعدة
الدول الأطراف على تعزيز قدراتها على تنفيذ
هذا الميثاق.

7 - وضع الآليات الملائمة وإنشاء القدرات
 لتنفيذ هذا الميثاق.

8 - إجراء استعراض دوري لتنفيذ هذا الميثاق
وتقديم توصيات إلى أجهزة صنع القرار
للاتحاد الإفريقي.

2 - على المستوى الإقليمي :

وفقا لمواثيقها التأسيسية، على المجموعات
الاقتصادية الإقليمية القيام بما يأتي :

أ) تشجيع دولها الأعضاء على التصديق على هذا
الميثاق أو الانضمام إليه وتنفيذه،

ب) إدراج أهداف ومبادئ وقيم هذا الميثاق
أو أخذها في الاعتبار أثناء صياغة واعتماد
أدواتها القانونية.

المادة 24

تقديم التقارير وآليات المتابعة

1 - تقدم الدول الأطراف، كل سنتين (2) اعتبارا
من تاريخ دخول هذا الميثاق حيز النفاذ، تقريراً
إلى المفوضية عن الإجراءات التشريعية وغيرها
من الإجراءات الضرورية المتخذة لتنفيذ المبادئ
والالتزامات الواردة فيه.

2 - تقوم المفوضية بتقديم هذا التقرير
إلى أجهزة صنع القرار ذات الصلة للاتحاد
الإفريقي لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات في ميادين
اختصاصها.

3 - تعدّ المفوضية تقريراً عن تنفيذ الميثاق
وتقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي ومؤتمر
الدول الأطراف.

4 - يقوم المؤتمر باتخاذ الإجراءات الملائمة
لمعالجة المسائل الواردة في تقرير المفوضية.

المادة 25

نظام المكافآت

1 - تضع الدول الأطراف نظاما شفافا وحياديا
لرصد الأداء المميز، والابتكار، والتجديد في الخدمة
العامة والإدارة العامة.

المادة 29

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1 - يفتح هذا الميثاق للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه من قبل جميع الدول الأعضاء وفقا لمختلف إجراءاتها الدستورية.
- 2 - يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 30

الدخول حيز النفاذ

- 1 - يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوما من قيام خمس عشرة (15) دولة عضوا بإيداع وثائق التصديق عليه.
- 2 - يسري مفعول هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، اعتبارا من تاريخ قيامها بإيداع وثائق انضمامها لدى رئيس المفوضية.
- 3 - يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ الدول الأعضاء بدخول هذا الميثاق حيز النفاذ.

المادة 31

التعديل والمراجعة

- 1 - يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات بتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.
- 2 - تقدم المقترحات بالتعديل أو المراجعة كتابة إلى رئيس المفوضية الذي يبلغ نسخا منها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مثل هذه المقترحات.
- 3 - بناء على توصية المجلس التنفيذي، يقوم المؤتمر ببحث مثل هذه المقترحات في غضون سنة من إخطار الدول الأطراف بها وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4 - يعتمد المؤتمر التعديلات أو المراجعة وتقدم إلى كل الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا لمختلف إجراءاتها الدستورية. وتصبح مثل هذه التعديلات أو المراجعة سارية المفعول إثر قيام خمس عشرة (15) دولة طرفا بإيداع وثائق تصديقها عليها.

2 - يسعى مؤتمر الدول الأطراف إلى تنمية نظم مساندة للأنشطة الهادفة إلى تحسين الخدمة العامة والإدارة العامة.

3 - تقوم المفوضية بتنمية التجارب المجددة ووضع نظام لمكافحة الابتكار في الخدمة العامة والإدارة العامة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 26

بنود احتياطية

- 1 - لا يمس أي حكم من أحكام هذا الميثاق بالأحكام الأكثر تأييدا للخدمة العامة والإدارة العامة أو بالقوانين حول حقوق وواجبات أعوان الخدمة العامة الواردة في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في أي وثيقة أخرى إقليمية أو قارية أو دولية.
- 2 - في حالة التعارض بين حكمين أو أكثر في هذا الميثاق، فإن التفسير المعتمد يكون ذلك الذي في صالح الحقوق والمصالح الشرعية لمستخدمي الخدمة العامة.

المادة 27

التفسير

يتم رفع مسائل التفسير المتعلقة بتنفيذ هذا الميثاق إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وفي انتظار إنشاء المحكمة، يتم رفع هذه المسائل إلى المؤتمر.

المادة 28

تسوية الخلافات

- 1 - تتم تسوية أي خلاف أو منازعة بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الميثاق بصورة ودية من خلال مشاورات مباشرة بين الدول الأطراف المعنية. وفي حال عدم إمكانية تسوية الخلاف أو المنازعة، يمكن لأي دولة طرف رفع المنازعة إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
- 2 - ولحين إنشاء المحكمة، يتم رفع أي خلاف أو منازعة إلى مؤتمر الدول الأطراف الذي يقرر بالتوافق، وفي حال انعدام التوافق، فبأغلبية لثلاثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية التونسية

في ميادين التحكم في الطاقة

والطاقات المتجددة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية والمشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- انطلاقا من روح العلاقات الأخوية والودية القائمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات من خلال التعاون في ميادين التحكم في الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة القائم على الأولويات المشتركة والمصالح المتبادلة بين البلدين،

- وإدراكا منهما أن هذا التعاون من شأنه أن ينمي العلاقات القائمة بين البلدين،

- وإدراكا منهما أن التعاون الثنائي في ميادين التحكم في الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة سيكون له فائدة مشتركة للبلدين،

- وإيماننا منهما أن تنمية قطاع التحكم في الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة تعتبر ضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين،

المادة 32

الجهة المودع لديها

إن هذا الميثاق الحرر في أربع (4) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وجميع النصوص الأربعة (4) متساوية في الحجية، يودع لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بتوجيه نسخ مصدق عليها إلى كل دولة موقعة ويبلغها بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 33

تسجيل الميثاق

بعد التصديق على الميثاق، يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة عن طريق مفوضية الاتحاد الإفريقي وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 34

التحفظات

لا يجوز للدول الأطراف أن تسجل أي تحفظات على هذا الميثاق لا تتطابق مع أهدافه وغاياته.

اعتمدته الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر المنعقد بأديس أبابا، إثيوبيا في 31 يناير سنة 2011.



مرسوم رئاسي رقم 12 - 416 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة، الموقعة بالجزائر في 2 يوليو سنة 2009،

- المساعدة الفنية وتنفيذ المشاريع،
وأي شكل من أشكال التعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة 4

يعمل الطرفان على إعداد برامج عمل يتم في إطارها تنفيذ بنود هذه المذكرة.

تحدث بموجب هذه المذكرة لجنة مشتركة لإعداد برامج العمل ومتابعة تنفيذها تطرح برامج عملها على الوزراء للمصادقة عليها.

يعمل الطرفان على ضمان حسن تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة في إطار برنامج العمل في الآجال المحددة لها.

وتجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب أي من الطرفين في البلدين بالتناوب.

المادة 5

يلتزم الطرفان بموجب هذه المذكرة باحترام قواعد السرية بالنسبة للمعلومات الفنية والوثائق المتحصل عليها. كما يلتزم الطرفان بفرض قواعد احترام السرية على جميع الأشخاص والهيكل المؤهلة للتدخل في إطار هذه المذكرة.

كما يلتزم الطرفان بعدم استعمال المعلومات والوثائق الفنية التي يتم تبادلها في إطار هذه المذكرة لأغراض صناعية أو تجارية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من الطرفين وفي حدود احترام حقوق الملكية الفكرية.

المادة 6

يقوم الطرفان بتعيين الهيئات والمؤسسات في البلدين لتنفيذ بنود هذه المذكرة في حدود مسؤولياتهما وأولوياتهما وقدراتهما المالية.

ويمكن هذه الهيئات والمؤسسات البحث عن مصادر تمويل لإنجاز الأعمال التي يتم تحديدها باتفاق مشترك.

المادة 7

تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء كافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه المذكرة.

- ونظرا لتجربة البلدين في مجالي التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار للتعاون بين البلدين الشقيقين في مجالات التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة.

المادة 2

يشمل التعاون، موضوع هذه المذكرة،
الميادين الآتية :

- الطاقات المتجددة لا سيما الطاقة الشمسية
وطاقة الرياح،

- الدراسات والتخطيط في قطاع الطاقة
وتقدير الطلب وتحديد الخصائص الاقتصادية للتحكم في الطاقة،

- متابعة المشاريع والبرامج وتنميتها،
- التنسيق والتشاور فيما يخص الصيغ القانونية والمالية لبرامج التحكم في الطاقة،
- الاتصال والإعلام والتكوين،

- إعداد مشاريع وبرامج في قطاع التحكم في الطاقة ووضعها حيّز التنفيذ ومتابعتها،

- دعم البحث عن التمويل الثنائي، أو المتعدد الأطراف وتحديد آليات تمويل برامج التحكم في الطاقة ووضعها حيّز التنفيذ،

- تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة،

- تبادل الخبرات والزيارات الفنية،
- وأي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة 3

يمكن أن يأخذ التعاون موضوع هذه المذكرة أحد الأشكال الآتية :

- ربط الصلة مع هياكل البحث والصناعيين في كلا البلدين،

- تبادل المهمات الفنية،

- تنظيم دورات تدريبية وتربصات ميدانية مشتركة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق التعاون الاقتصادي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية بلغاريا

ديباجة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين"،

- اعتبارا للتطور الإيجابي للعلاقات الجزائرية - البلغارية ورغبة منهما في تطوير وتنويع علاقاتهما الاقتصادية التقليدية،

- وتعبيرا عن رغبتهما في تعزيز وتطوير تعاونهما من خلال المناهج والوسائل الملائمة،

- وتعبيرا عن قناعاتهما أن الشراكة الأوروبية متوسطة تساعد على إقامة تعاون اقتصادي فعال بين الطرفين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الاهداف

يكتف الطرفان المتعاقدان جهودهما لتطوير وتوسيع التعاون الاقتصادي الثنائي في المجالات المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا الاتفاق.

المادة 2

يطور ويوسع الطرفان المتعاقدان تعاونهما الاقتصادي من خلال تنفيذ التدابير المذكورة في الملحق رقم 2 من هذا الاتفاق،

المادة 3

تم إنشاء لجنة حكومية جزائرية - بلغارية مشتركة.

يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين وتدخل التعديلات حيّز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات وتجدد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في تعديلها أو إنهائها وذلك قبل انتهائها بستة (6) أشهر على الأقل.

حررت هذه المذكرة بالجزائر بتاريخ 2 يوليو سنة 2009 في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة الجمهورية

التونسية

مفيد شلبي

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

من حكومة الجمهورية

الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

شكيب خليل

وزير الطاقة والمناجم



مرسوم رئاسي رقم 12 - 417 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون

الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تتولى هذه اللجنة التشاور وتطبيق محاور التعاون المحددة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا الاتفاق.

تم تحديد كفاءات سير هذه اللجنة في نفس الملحق.

المادة 4

لا يمس هذا الاتفاق بواجبات وحقوق الطرفين المتعاقدين الناتجة عن اتفاقات دولية أخرى تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بلغاريا طرفا فيها، لا سيما، عضويتها في منظمات دولية وجهوية وكذا التزاماتهما المترتبة عن انضمامهما لأسواق مشتركة ومناطق تبادل حر واتحادات جمركية ونقدية.

المادة 5

التفسير

تتم تسوية أي خلاف ينتج عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وديا في إطار اللجنة الحكومية الجزائرية - البلغارية المشتركة.

المادة 6

التعديل

يمكن تعديل هذه الاتفاقية، وتتم المصادقة على التعديلات من قبل الطرفين المتعاقدين.

تدخل التعديلات حيّز التنفيذ وفق الأشكال المحددة لدخول الاتفاق حيّز التنفيذ.

المادة 7

تشكل الملاحق رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 8

التطبيق

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ابتداء من آخر إشعار كتابي بين الطرفين المتعاقدين يؤكّدان من خلاله استكمال الإجراءات الضرورية لدخوله حيّز التنفيذ.

2 - يتم التوقيع على هذا الاتفاق لمدة غير محدّدة.

3 - يجوز إنهاء هذا الاتفاق من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عبر القنّاة الدبلوماسية، ويسري الإنهاء في أوّل يوم من الشهر الرابع، بعد إخطار الطرف المتعاقد الآخر به.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011 من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجّح النص الفرنسي.

من حكومة جمهورية
بلغاريا

من حكومة الجمهورية
الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

ترايشو ترايكوف
وزير الاقتصاد والطاقة
والسياحة

عبد المالك سلال
وزير الموارد المائية

الملحق رقم 1

تتمثل مجالات التعاون الاقتصادي فيما يأتي :

1. الصناعة :

- صناعة الآلات،

- صناعة الحديد والصلب،

- صناعة إعادة الرسكلة،

- الصناعة الإلكترونية وصناعة الآلات الإلكترونية،

- الصناعة الكيماوية وصناعة العمل البترولي،

- الصناعة الصيدلانية.

2. الفلاحة :

- الزراعة والتربية،

- الصناعة الزراعية الغذائية،

- التنمية الريفية،

- الغابات،

- الصيد وتربية المائيات.

3. الطاقة والمناجم.

4. نشاطا البحث العلمي والتنمية.

5. البناء وصناعة البناء.

6. الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة

الحساب والإعلام الآلي.

7. النقل والدعم اللوجستيكي.

8. حماية البيئة.

9. السياحة.

الملحق رقم 3

مهمة اللجنة الحكومية البلغارية - الجزائرية المشتركة للتعاون الاقتصادي وهيكلها وقواعد عملها :

1. تتمثل مهام اللجنة الحكومية البلغارية - الجزائرية المشتركة للتعاون الاقتصادي المشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة" في :

- دراسة المسائل المتعلقة بتطوير العلاقات الاقتصادية الثنائية،

- تحديد إمكانيات جديدة لتطوير العلاقات الاقتصادية الثنائية،

- إعداد مقترحات لتحسين ظروف التعاون الاقتصادي بين منظمات كلا البلدين،
- تقديم مقترحات حول تطبيق الاتفاق .

2. تتشكل اللجنة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين.

- يعيّن كل بلد رئيسا له، يشار إليه بـ "الرئيس المشترك"، ويقوم كل رئيس مشترك بتعيين أمين للجنة.

- يجوز للجنة، قصد مناقشة مختلف المسائل، وفي حدود صلاحياتها، إنشاء فرق عمل وتحديد مهامها وأجال تنفيذ هذه الأخيرة.

3. تنعقد جلسات اللجنة، بصفة عامة، مرة واحدة في السنة، بجمهورية بلغاريا وبالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على التوالي.

- يتفق الرئيسان المشتركان للجنة على تواريخ وجدول أعمال الدورة المعنية للجنة، وذلك شهرا كأقصى حد قبل انعقادها،

- يمكن، بموافقة الرئيسين المشتركين، مناقشة مسائل لم يتم إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة.

- يمكن، باقتراح من الرئيسين المشتركين، استدعاء جلسة استثنائية للجنة أو لقاء بين الرئيسين المشتركين للجنة،

- يمكن دعوة مستشارين أو خبراء إلى جلسة اللجنة،

- إن لغة العمل في جلسات اللجنة هي الفرنسية.

- يتم تحرير محضر لكل جلسة.

تتم مناقشة المسائل المتعلقة بنشاط اللجنة، في فترة ما بين الجلسات، بين الرئيسين المشتركين للجنة أو، بتعليمات منهما، من طرف أمني اللجنة.

10. تشجيع الاستثمارات.

11. التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

12. التربية.

13. الصحة.

14. العلوم والتكنولوجيا.

15. الاستشراف والإحصاء.

الملحق رقم 2

إجراءات توسيع وتكثيف التعاون الاقتصادي :

1. تطهير التعاون في المجال الاقتصادي بين المؤسسات الحكومية والمنظمات المهنية في أوساط الأعمال والهيئات الجهوية والمحلية بما في ذلك تبادل المعلومات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك وكذا الزيارات المشتركة لممثلي المؤسسات الاقتصادية والتجارية لكلا البلدين،

2. تحفيز إنشاء اتصالات جديدة وتوسيع الاتصالات القائمة بين أوساط الأعمال وتشجيع اتصالات وزيارات الأشخاص والمقاولين في القطاع الخاص،

3. تبادل المعلومات التجارية والمشاركة في المعارض والعروض الدولية والمساعدة في تنظيم تظاهرات للممثلين التجاريين وأيام دراسية ومؤتمرات وندوات،

4. ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مجال العلاقات الاقتصادية الثنائية،

5. التعاون في مجال التسويق والخدمات الاستشارية والخبراء في الميادين ذات الاهتمام المشترك،

6. تطوير علاقات تعاون وطيدة بين المؤسسات المالية والمنشآت البنكية،

7. المساعدة في تطوير نشاط الاستثمار في كل من البلدين،

8. المساعدة في فتح ممثلات وفروع للشركات في كلا البلدين،

9. تبادل المعلومات حول البرامج والمشاريع،

10. التعاون التقني في ميادين القياس والاعتماد والمقاييس والملكية الفكرية والابتكار والتسيير وإعادة تأهيل المناطق الصناعية.

مراسيم تنظيمية

6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار ومائتان وسبعة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألف دينار (1.267.813.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 " احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار ومائتان وسبعة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألف دينار (1.267.813.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 413 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 31	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	1.014.250.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	1.014.250.000
13 - 33	مجموع القسم الأول	253.563.000
	القسم الثالث	253.563.000
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	1.267.813.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	1.267.813.000
	مجموع القسم الثالث	1.267.813.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.267.813.000

مرسوم رئاسي رقم 12 - 414 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره أربعة وعشرون مليوناً وستمائة وأربعون ألف دينار (24.640.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليوناً وستمائة وأربعون ألف دينار (24.640.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره أربعة وعشرون مليوناً وستمائة وأربعون ألف دينار (24.640.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليوناً وستمائة وأربعون ألف دينار (24.640.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1434 الموافق 12 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
24.640	24.640	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
24.640	24.640	المجموع :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 34 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 22 "نفقات غير متوقعة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 421 مؤرخ في 28 محرم عام 1434 الموافق 12 ديسمبر سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاعات	رخصة البرنامج
		اعتماد الدفع
24.640	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	24.640
24.640	المجموع :	24.640



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 422 مؤرخ في 28 محرم عام 1434 الموافق 12 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 37 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وخمسة وعشرون ألف دينار (27.025.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37-19 "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وخمسة وعشرون ألف دينار (27.025.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1434 الموافق 12 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	22. 025.000
	مجموع القسم الرابع	22. 025.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
01 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	5.000.000
	مجموع القسم السابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	27.025.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	27.025.000
	مجموع الفرع الأول	27.025.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	27.025.000

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مداح سي علي، في ولاية أم البواقي،
- محمد بودراع، في ولاية باتنة،
- عبد الرحمن حميتير، في ولاية إيليزي،
- عياش العايب، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد علي سريدي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالحافطة السامية المكلفة براد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد علي مقمراني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بالحافطة السامية المكلفة براد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام الأنسة سلوى سكندر، بصفتها مديرة للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد خليفة عبد ربه، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة طولقة بولاية بسكرة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد نور الدين سعيداني، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة أولاد ميمون بولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر سداس، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة مهدية بولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عمر عقباش، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة برج زمورة بولاية برج بوعريش، بناءً على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى، ابتداءً من 23 غشت سنة 2011، مهام السيد محمد حجار، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة بني صاف بولاية عين تموشنت، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محلي العين جبايلي، بصفته مديراً للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف بودابة، بصفته رئيساً لديوان وزير السكن والعمران.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ولاية الشلف :

- دائرة وادي الفضة : محمد عبد الناصر مجدوب،

- ولاية سطيف :

- دائرة جميلة : عبد الله وادي،

- ولاية مين الدفلى :

- دائرة برج الأمير خالد : بوبكر حساني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- ولاية سيدي بلعباس :

- دائرة مصطفى بن براهيم : نور الدين رفسة،

- ولاية تلمسان :

- دائرة سيدي الجيلالي : عبد القادر سعدي،

- ولاية معسكر :

- دائرة عوف : حمزة رقاببة،

- ولاية تيبازة :

- دائرة تيبازة : بلقاسم بوشابو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد منجي عبد الله، بصفته رئيساً لدائرة الحمادية بولاية برج بوعريش، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عجال دغميش، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة قلعة سيدي سعد بولاية الأغواط، بناءً على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد اعمر بلحاج عيسى، بصفته مفتشا بوزارة السكن والعمران، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عطاء الله زيان، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن والعمران، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد إسماعيل طواهري، بصفته نائب مدير للتنظيم والشؤون القانونية والمنازعات بوزارة السكن والعمران، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد خباش، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التعيين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

- مصطفى شعبان، أميننا عاما،
- معمر رياض، رئيس قسم مكلّفا بالوثائق والتحليل والتحسيس،
- بكير بن حافظ، نائب مدير مكلّفا بالمستخدمين والوسائل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مكلفة بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 تعين الأنسة سلوى سكندر، مكلفة بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية :

- محمد بودراع، في ولاية أم البواقي،
- عياش العايب، في ولاية باتنة،
- مداح سي علي، في ولاية البليدة،
- عبد الرحمن حميتير، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد بوبكر الشايب، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد محمد عبد العالي، مديرا للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التسيير العقاري بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد اعمر بلحاج عيسى، مديرا للتسيير العقاري بوزارة السكن والعمران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد منجي عبد الله، مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن والعمران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد إسماعيل طواهري، نائب مدير للمستخدمين بوزارة السكن والعمران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتعمير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1433 الموافق 5 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد محمد خباش، مديرا عاما للوكالة الوطنية للتعمير.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012، تتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية بشار :

- دائرة بني ونيف : لخضر سداس،

- ولاية تيارت :

- دائرة فرندة : محمد عبد الناصر مجدوب،

- ولاية بومرداس :

- دائرة يسر : بوبكر حساني،

- ولاية ميله :

- دائرة سيدي مروان : عبد الله وادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية تلمسان :

- دائرة سيدي الجيلالي : جمال لقرا،

- ولاية معسكر :

- دائرة عوف : نور الدين سعيداني،

- ولاية تيبازة :

- دائرة تيبازة : محمد علي سريدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية سطيف :

- دائرة جميلة : نور الدين رفسة،

- ولاية سيدي بلعباس :

- دائرة مصطفى بن براهيم : حمزة رقاقة،

- ولاية برج بوعريج :

- دائرة الحمادية : بلقاسم بوشابو،

- ولاية مين الدفلى :

- دائرة برج الأمير خالد : عبد القادر سعدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1434 الموافق 27 نوفمبر سنة 2012 يعين السيد عبد القادر عامري، رئيسا لدائرة منداس بولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 401 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 – 412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** يتم ترتيب المترشحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لألقاب المرشحين وأسمائهم باللغة العربية.

وتكتب تسمية الحزب السياسي المزكي للمترشح في الخانة المخصصة لذلك.

بالنسبة للمترشحين الأحرار، تكتب عبارة "حر" في الخانة المخصصة لذلك.

تكتب كذلك ألقاب المترشحين وأسمائهم وتسمية الحزب السياسي المزكي أو عبارة "حر" بالأحرف اللاتينية تحت الكتابة باللغة العربية.

وتوضع قبالة لقب كل مترشح واسمه خانة مخصصة للتعبير عن اختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

المادة 2 : تعدل المميزات التقنية الأخرى لورقة التصويت وتحرر طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012.

دحو ولد قابلية

الملحق

المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، ويحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

وتكتب البيانات الآتية باللغة العربية في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بأحرف مطبعية.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

– السّمك : 18 ضعيف،

2 – انتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

– السّمك : 20 ضعيف،

3 – تاريخ الانتخاب :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 401 المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين القضاة وأمناء الضبط الآتية أسماءهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتاب مكاتب التصويت، لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

1 - ولاية أدرار :

السادة :

- وسان عز الدين، رئيسا،
- زناني دحمان، نائب رئيس،
- حمدي علاوة، مساعدا،
- طبول ناصر، مساعدا،
- بولال ناجم، كاتباً.

2 - ولاية الشلف :

السادة :

- حسيني مصطفى، رئيسا،
- طوبال محمد، نائب رئيس،
- عثمانى قادة، مساعدا،
- مولاي علي، مساعدا،
- عيسى بروجحة الحاج، كاتباً.

3 - ولاية الأغواط :

السيدات والسادة :

- سليل حكيمة، رئيسة،
- زكريع عائشة، نائبة رئيس،
- مزياني محمد لطفي، مساعدا،
- عمران عبد القادر، مساعدا،
- حشاني بشير، كاتباً.

- السّمك : 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

4 - ولاية :

- السّمك : 18 ضعيف.

5 - جدول مكون من ثلاثة (3) أعمدة مخصصة للمترشحين من اليمين إلى اليسار :

* العمود الأول :

- ألقاب المترشحين وأسمائهم وعند الاقتضاء كنياتهم باللغة العربية حسب الترتيب الأبجدي :

- السّمك : 14 خشن.

- تحت لقب واسم المترشح باللغة العربية، يكتب لقب المترشح واسمه بالأحرف اللاتينية.

- السّمك : 8 خشن.

* العمود الثاني :

- كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي المزمكي للمترشح أو عبارة "حر" باللغة العربية.

- السّمك : 14 خشن.

- كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي المزمكي للمترشح أو عبارة "حر" بالأحرف اللاتينية.

- السّمك : 8 خشن.

* **العمود الثالث :** يخصص لاختيار الناخب بوضع علامة (X).

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

4 - ولاية أم البواقي :

السادة :

- بوعابة عمار، رئيسا،
- مصمودي عبد الرحمن، نائب رئيس،
- بوراس منير، مساعدا،
- قتال محمد، مساعدا،
- بشار جمال، كاتب.

5 - ولاية باتنة :

السادة :

- عياد وهاب، رئيسا،
- بوعزيز محمد الصالح، نائب رئيس،
- سماتي السعيد، مساعدا،
- بدور رضا، مساعدا،
- بلاغماس حسين، كاتب.

6 - ولاية بجاية :

السيدات والسادة :

- معافة الصديق، رئيسا،
- قارة سامية، نائبة رئيس،
- قرار فتيحة، مساعدا،
- جابو صالح، مساعدا،
- نجاعي سعيد، كاتب.

7 - ولاية بسكرة :

السيدة والسادة :

- مشاكة الزهرة، رئيسة،
- بوعلاق محمد، نائب رئيس،
- بوهلال فرحات، مساعدا،
- وفاي عز الدين، مساعدا،
- بلعيد عمار، كاتب.

8 - ولاية بشار :

السيدة والسادة :

- بوعلام محمد بوشعالة، رئيسا،
- كنتولي محمد، نائب رئيس،

- كواربي محمد، مساعدا،

- أيت أحمد جميلة، مساعدا،

- قاسمي محمد، كاتب.

9 - ولاية البليدة :

السيدة والسادة :

- جبور عبد القادر، رئيسا،
- بوخاتم محمد، نائب رئيس،
- قايدي السعيد، مساعدا،
- حماد نسيم، مساعدا،
- حمداش علي، كاتب.

10 - ولاية البويرة :

السادة :

- جبارني الشريف، رئيسا،
- بن قاسم حمزة، نائب رئيس،
- لونيسي رضا، مساعدا،
- فاسي محمد، مساعدا،
- سالي سعيد، كاتب.

11 - ولاية تامنغست :

السيدة والسادة :

- ضامن الحاج، رئيسا،
- بن لدغم ميلود، نائب رئيس،
- مواتسي عبد الرشيد، مساعدا،
- بركان الجمعي، مساعدا،
- بوفروعة فريدة، كاتبة.

12 - ولاية تيسة :

السادة :

- ختال السعيد، رئيسا،
- دائرة عمر، نائب رئيس،
- بوريو علي، مساعدا،
- نصيب توفيق، مساعدا،
- بعلي سليمان، كاتب.

13 - ولاية تلمسان :

السادة :

- شطاح حميد، رئيسا،
- زواتني عبد القادر، نائب رئيس،
- معروف العربي، مساعدا،
- بوبكري الطيب، مساعدا،
- بوتشيش عبد الكريم، كاتباً.

14 - ولاية تيارت :

السيدة و السادة :

- شحات لخضر، رئيسا،
- غاني عفيف، نائب رئيس،
- فيلاي بن سكران، مساعدا،
- الفاطمي الزهرة، مساعدا،
- عجاز نور الدين، كاتباً.

15 - ولاية تيزي وزو:

السادة :

- عبيزة عثمان، رئيسا،
- بن إمام مصطفى، نائب رئيس،
- زيتون يحي، مساعدا،
- خثير نذير، مساعدا،
- حجوج منصور، كاتباً.

16 - ولاية الجزائر :

السيدات و السادة :

- رقاد محمد، رئيسا،
- سيدي موسى أم الحسن، نائب رئيس،
- جغلاف حميدة، مساعدا،
- دحو نصيرة، مساعدا،
- لزغم عيسى، كاتباً.

17 - ولاية الجلفة :

السيدات و السادة :

- بن لخلف بريزة، رئيسة،
- بن موسى عبد الحميد، نائب رئيس،

- بن فاضل إبراهيم، مساعدا،
- قاسمية سامية، مساعدا،
- بن عمران لخضر، كاتباً.

18 - ولاية جيجل :

السادة :

- بوعروج عبد الحكيم، رئيسا،
- لاغة بلقاسم، نائب رئيس،
- بغو عبد الفتاح، مساعدا،
- حمودي عبد الكريم، مساعدا،
- فنيزة مسعود، كاتباً.

19 - ولاية سطيف :

السيدة و السادة :

- عبد الرزاق محمد، رئيسا،
- عدالة مسعود، نائب رئيس،
- هوارى نزيهة، مساعدا،
- محمد الصغير السعيد، مساعدا،
- مرواني اليمين، كاتباً.

20 - ولاية سعيدة :

السادة :

- بلعقيد أحمد، رئيسا،
- حاج بن عماني بوسعد، نائب رئيس،
- بن دحو مصطفى رياض، مساعدا،
- خوجة جمال، مساعدا،
- سعدي خليفة، كاتباً.

21 - ولاية سكيكدة :

السادة :

- لعروس عبد القادر، رئيسا،
- تابلت صالح، نائب رئيس،
- جافي عمارة، مساعدا،
- بن شويب جمال، مساعدا،
- إبراهيمي عمار، كاتباً.

22 - ولاية سيدي بلعباس :

السيدة و السادة :

- عباس عيسى، رئيسا،

27 - ولاية مستغانم :

السادة :

- بلميمون فتحي، رئيسا،
- بالطيب عبد العزيز، نائب رئيس،
- جدو الحبيب، مساعدا،
- باحة عبد الحفيظ، مساعدا،
- حميتي محمد، كاتباً.

28 - ولاية المسيلة :

السيدة والسادة :

- بلعياضي حمو، رئيسا،
- همساس فضيلة، نائبة رئيس،
- خضار عبد المجيد، مساعدا،
- خناطلة محمد، مساعدا،
- نصري بلقاسم، كاتباً.

29 - ولاية معسكر :

السادة :

- درفوف محمد، رئيسا،
- معروف الطيب، نائب رئيس،
- حاج علي أوشافع، مساعدا،
- فلاح الهواري، مساعدا،
- بخدة حبيب، كاتباً.

30 - ولاية ورقلة :

السيدة والسادة :

- بوصوار فايزة، رئيسة،
- حروزي عز الدين، نائب رئيس،
- عطايلية عبد الله، مساعدا،
- أوشن علاوة، مساعدا،
- مفيصل يوسف، كاتباً.

31 - ولاية وهران :

السيدة والسادة :

- فردي عبد العزيز، رئيسا،
- بريكسي سيد عصمت، نائب رئيس،

- مولاي عبد القادر، نائب رئيس،

- بن شهيدة عز الدين، مساعدا،

- بوشريط فاطمة، مساعدا،

- طبليونة غوتي، كاتباً.

23 - ولاية منابة :

السادة :

- حمود بوبكر، رئيسا،
- سلامي بوزيد، نائب رئيس،
- بوالجدري مولود، مساعدا،
- بن بكير منصف، مساعدا،
- شريفي عبد الوهاب، كاتباً.

24 - ولاية قالمة :

السيدة والسادة :

- سعيود عبد الوهاب، رئيسا،
- حمدي باشا عمر، نائب رئيس،
- بوفولة نضيرة، مساعدا،
- بن تونسي سهشمين، مساعدا،
- بوجاهم عبد الحق، كاتباً.

25 - ولاية قسنطينة :

السيدة والسادة :

- عابد محمد الطاهر، رئيسا،
- غسمون رمضان، نائب رئيس،
- نقناق حفيظة، مساعدا،
- بوقندورة سليمان، مساعدا،
- بوقبرين رياض، كاتباً.

26 - ولاية المدية :

السادة :

- عويسي رشيد، رئيسا،
- مداني محمد، نائب رئيس،
- مبروك محمد، مساعدا،
- بزغود محمد، مساعدا،
- حاج اعمر محفوظ، كاتباً.

- شنوف بوبكر الصديق، نائب رئيس،
- سحمدي صالح، مساعد،
- بن حملة عبد الرزاق، مساعد،
- جحبار صباح، كاتبة.

37 - ولاية تندوف :

السادة :

- بايوسف محمد، رئيسا،
- طرابلسي محمد أنور، نائب رئيس،
- لبيض رزيق، مساعد،
- رحال حاج، مساعد،
- بيا غوت، كاتبا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

السادة :

- كبور عزالدين، رئيسا،
- دراع قندول عثمان، نائب رئيس،
- سواعدي عبد الكريم، مساعد،
- تومي محمد، مساعد،
- قباز عبد القادر، كاتبا.

39 - ولاية الوادي :

السيدات والسادة :

- بن سليمان رشيد، رئيسا،
- بودخان عمار، نائب رئيس،
- بن حابسة فتيحة، مساعدة،
- بوشافع صبيحة، مساعدة،
- هويدي بوبكر، كاتبا.

40 - ولاية خنشلة :

السادة :

- وازن عبد الحميد، رئيسا،
- عزوزي عبد الله، نائب رئيس،
- شعباني هشام، مساعد،
- بوهنتالة العربي، مساعد،
- عقون ياسين، كاتبا.

- جعفري محمد، مساعد،
- غرابلي سامية، مساعدة،
- صياد مصطفى، كاتبا.

32 - ولاية البيض :

السيدة والسادة :

- حماد محمد، رئيسا،
- ولد موسى عبد النور، نائب رئيس،
- كبيري عبد الرحيم، مساعد،
- بو عمران فتيحة، مساعدة،
- سالي علي، كاتبا.

33 - ولاية إيليزي :

السادة :

- بلحوي حمود، رئيسا،
- عرعار شكري، نائب رئيس،
- تعاملت عمر، مساعد،
- عشاش فاروق، مساعد،
- قارة محمد لخضر، كاتبا.

34 - ولاية برج بومريج :

السيدات والسادة :

- بلعليات ابراهيم، رئيسا،
- بن كاشر نجية، نائبة رئيس،
- حداد العيد، مساعد،
- بوصبع أحلام، مساعدة،
- بوطاهر عبد الكريم، كاتبا.

35 - ولاية بومرداس :

السيدة والسادة :

- شلبي منصف، رئيسا،
- شعبان صادق، نائب رئيس،
- منصور حكي، مساعد،
- سليمان طالب ليلي، مساعدة،
- نجاعي مبروك، كاتبا.

36 - ولاية الطارف :

السيدة والسادة :

- بهلول لطفي، رئيسا،

41 - ولاية سوق أهراس :

السيدة والسادة :

- فريحة فاطمة، رئيسة،
- جباري عبد المجيد، نائب رئيس،
- بلبل محمد، مساعد،
- كميتي مصطفى، مساعد،
- سلمي محمد، كاتب.

42 - ولاية تيبازة :

السيدتان والسادة :

- لوعيل محمد اليامين، رئيس،
- شايب سعيد، نائب رئيس،
- زغنون حفيظة، مساعدة،
- بن محمد رحمة، مساعدة،
- بلعيد عبد القادر، كاتب.

43 - ولاية ميله :

السادة :

- عميرش محمد، رئيس،
- ملكي خلف الله، نائب رئيس،
- مصباح عبد الكريم، مساعد،
- شرقي أحمد، مساعد،
- وجعي مسعود، كاتب.

44 - ولاية مين الدفلى :

السيدة والسادة :

- دبوب الطيب، رئيس،
- نايت سيدي أحمد مريم، نائبة رئيس،
- زموري مهدي، مساعد،
- شرابي أحمد، مساعد،
- بن سعيداني عبد القادر، كاتب.

45 - ولاية النعامة :

السادة :

- نقادي باقي، رئيس،

- أوبختة الطيب، نائب رئيس،
- عامر العيد، مساعد،
- عبيدي مصطفى، مساعد،
- يحيوي محمد، كاتب.

46 - ولاية مين تموشنت :

السيدة والسادة :

- هاد عبد الكريم، رئيس،
- قاسم يمينه، نائبة رئيس،
- صحراوي عز الدين، مساعد،
- بوطابونة عبد السلام، مساعد،
- رحيل لخضر، كاتب.

47 - ولاية فرداية :

السيدة والسادة :

- عثمانية الشريف، رئيس،
- شخوم رمضان، نائب رئيس،
- يحيوي لمياء، مساعدة،
- صالح مصطفى أمين، مساعد،
- قديسي العيد، كاتب.

48 - ولاية غليزان :

السادة :

- بن أحمد عبد المالك، رئيس،
- شاوش عبد الحميد، نائب رئيس،
- طواهر عبد الله، مساعد،
- معتوقي سليم، مساعد،
- بن راشد مولاي أحمد، كاتب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012.

محمد شرفي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر الحمض والحموضة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة و كيفيات وضعها للاستهلاك،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد مؤشر الحمض والحموضة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد مؤشر الحمض والحموضة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي، تلزم مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011.

مصطفى بن بادة

الملحق

منهج تحديد مؤشر الحمض والحموضة

للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني و النباتي

1. مجال التطبيق

يحدد هذا المنهج طريقتين بواسطة (جهاز قياس فرق الكمون وجهاز قياس المعايرة) لتحديد الأحماض الدسمة الحرة في المواد الدسمة ذات أصل حيواني ونباتي.

من المستحسن التعبير عن الأحماض بمؤشر الحموضة أو اختياريا بالحموضة المحسوبة اصطلاحيا.

هذا المنهج مطبق على المواد الدسمة ذات أصل حيواني ونباتي ولكنها لا تطبق على الشموع.

2. تعريف

في إطار هذا المنهج، تطبق التعريفات التالية.

1.2 مؤشر الحموضة : عدد ميليغرامات هيدروكسيد البوتاسيوم اللازم لتعديل الأحماض الدسمة الحرة الموجودة في 1 غ من المادة الدسمة.

2.2 الحموضة : هي عبارة اصطلاحية للنسبة المئوية للأحماض الدسمة الحرة.

يمكن التعبير كذلك عن الحموضة حسب طبيعة المادة الدسمة، كما هو مبين في الجدول 1.

إذا كانت النتيجة تبين الحموضة فقط بدون تدقيق آخر فهو معبر عنها اصطلاحا بالنسبة المئوية لحمض الأوليك.

إذا كانت العينة تحتوي على أحماض معدنية، فيعتبر تحديدهم اصطلاحا كأحماض دسمة.

2.3.3 هيدروكسيد البوتاسيوم

محلول إيثانولي معاير (KOH) $c = 0,1$ مول / لتر، أو إن اقتضى الأمر (KOH) $c = 0,5$ مول / لتر، يجب أن يكون التركيز الدقيق للمحلول الإيثانولي لهيدروكسيد البوتاسيوم معروفاً، والتأكد منه قبل الاستعمال مباشرة. يستعمل المحلول المحضر 5 أيام قبل الاستعمال على الأقل و يرسب في قارورة زجاجية بنية و مغلقة بسدادة من المطاط. يجب أن يكون المحلول عديم اللون أو ذا لون أصفر قشبي.

ملاحظة 2

يمكن تحضير محلول عديم اللون و ثابت من هيدروكسيد البوتاسيوم بالطريقة الآتية :

يغلى و يواصل الغليان بالتناوب (reflux) لمدة ساعة 1000 ملل من الإيثانول مع 8 غ من هيدروكسيد البوتاسيوم و 0,5 غ من قصاصة الألمنيوم. يقطر مباشرة. يذوب في القطارة الكمية اللازمة من هيدروكسيد البوتاسيوم.

يترك ليرتاح عدة أيام و يرسب السائل الفاتح الطافي لمرسب كربونات البوتاسيوم.

يمكن تحضير المحلول بدون تقطير بالطريقة التالية :

يضاف لـ 1000 ملل من الإيثانول 4 ملل من بيوتيلات الألمنيوم و يترك الخليط ليرتاح بضعة أيام.

يصفى السائل الطافي و تذوب فيه الكمية اللازمة من هيدروكسيد البوتاسيوم. هذا المحلول جاهز للاستعمال.

3.3.3 فينول فتاليين، محلول من 10 غ / ل من الإيثانول 95 إلى 96 % (ح/ح) أو أزرق قاعدي، (في حالة المواد الدسمة شديدة التلوين) محلول من 20 غ/ل في الإيثانول 95 إلى 96 % (ح/ح).

4.3 التجهيزات :

الأجهزة العادية للمخبر و لا سيما :

1.4.3 ميزان تحليلي.

2.4.3 حوجة مخروطية، سعتها 250 ملل.

3.4.3 أنبوب زجاجي مزود بصنبور، سعته 10 ملل و مدرج إلى 0,1 ملل.

5.3 أخذ العينة

تجرى عملية أخذ العينة للمخبر في شروط ملائمة.

الجدول 1

طبيعة المادة الدسمة	العبارة	الكتلة المولية غ / مول
زيت الكوبرا، زيت البالميست والزيوت المشابهة	حمض اللوريك	200
زيت البالم	حمض البلمتيك	256
زيوت بعض الصليببات	حمض إيروسيك	338
كل المواد الدسمة الأخرى	حمض الأوليك	282

3. منهج المعايرة بواسطة جهاز قياس المعايرة**1.3.3 عموميات**

يتناسب هذا المنهج خاصة مع المواد الدسمة غير شديدة التلوين.

2.3.3 المبدأ

توضع العينة المأخوذة للتجربة في خليط من المذيبات، ثم تعاير الأحماض الدسمة الحرة الموجودة بواسطة محلول الإيثانوليك لهيدروكسيد البوتاسيوم.

3.3.3 الكواشف

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها و أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا.

1.3.3 أكسيد ثنائي الإيثيليك / إيثانول في 95 % (ح/ح) خليط 1 + 1 (ح/ح).

تنبيه :

أكسيد ثنائي الإيثيليك شديد الالتهاب و يمكنه تشكيل بيروكسيدات متفجرة. يجب استعماله بأخذ احتياطات خاصة.

يعدل بالضبط أثناء الاستعمال بمحلول هيدروكسيد البوتاسيوم (2.3.3) في وجود 0,3 ملل من محلول فينول فتاليين (3.3.3) لـ 100 ملل من الخليط.

ملاحظة 1

في حالة عدم التمكن من استعمال أكسيد ثنائي الإيثيليك، يمكن استعمال خليط من مذيبات مشكل من الإيثانول و التولوان. يمكن تعويض الإيثانول بالبروبانول - 2 إذا اقتضى الأمر.

- في حالة تعكر المحلول أثناء المعايرة تضاف كمية كافية من خليط المذيبات (3 . 3 . 1) لكي يعطي محلولاً شفافاً.

4.6.3 عدد التحديدات

إجراء تحديدين على نفس العينة للتجربة.

4. منهج الفرق الكموني (Potentiometrique)

هذا المنهج ذو تطبيق عام و لكنه موجه خصوصاً للمواد الدسمة الخام ذات لون قاتم لصعوبة تطبيق منهج المعايرة في هذه الحالة.

1.4.1 المبدأ

معايرة فرق الكمون للأحماض الدسمة الحرة الموجودة في العينة المأخوذة للتجربة بواسطة محلول إيزوبروبانويك من هيدروكسيد البوتاسيوم في وسط غير مائي.

2.4 الكواشف

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها وأن يكون الماء المستعمل ماءً مقطراً.

1.2.4 ميثيل إيزوبوتيل سيتون يعدل عند الاستعمال بمحلول إيزوبروبانويك من هيدروكسيد البوتاسيوم (2.2.4) في وجود فينول فتاليين، حتى تغير اللون إلى الوردي.

2.2.4 هيدروكسيد البوتاسيوم محلول معيار $c(KOH) = 0,1$ مول/ل أو $0,5$ مول/ل.

1.2.2.4 هيدروكسيد البوتاسيوم محلول معيار $c(KOH) = 0,1$ مول/ل في البروبانول - 2

يذوب 7 غ من هيدروكسيد البوتاسيوم على شكل أقراص في البروبانول - 2 ويتمم الحجم إلى 1000 ملل بالبروبانول 2.

2.2.2.4 هيدروكسيد البوتاسيوم، محلول معيار $c(KOH) = 0,5$ مول/ل في البروبانول - 2

تذوب 35 غ من هيدروكسيد البوتاسيوم على شكل أقراص في البروبانول - 2 ويتمم الحجم إلى 1000 ملل بالبروبانول 2.

3.2.2.4 المعايرة

يجب تحديد التركيز المضبوط للمحلول مباشرة قبل الاستعمال.

توزن بتقريب 0,0002 غ، 0,15 غ (للمحلول 1.2.2.4) أو 0,75 غ (للمحلول 2.2.2.4) من حمض البنزويك ذو نقاوة تقدر بـ 99,9 % يوضع في بيشر (4.3.2) و يذوب في 50 ملل من ميثيل إيزوبوتيسيتون (1.2.4).

6.3 طريقة العمل

1.6.3 تحضير العينة للتجربة

تحضر العينة للتجربة حسب منهج تحضير العينة.

2.6.3 العينة المأخوذة للتجربة

تقتطع عينة للتجربة حسب مؤشر الحموضة المفترض وفقاً لتعليمات الجدول 2.

الجدول 2

مؤشر الحموضة المفترض	كتلة العينة المأخوذة للتجربة غ	تقريب العينة للتجربة غ
$1 >$	20	0,05
من 1 إلى 4	10	0,02
من 4 إلى 15	2,5	0,01
من 15 إلى 75	0,5	0,001
$75 <$	0,1	0,0002

توزن العينة المأخوذة للتجربة في الحويلة المخروطية (2.4.3).

3.6.3 التحديد

تذوب العينة المأخوذة للتجربة (2.6.3) في 50 إلى 150 ملل من خليط أوكسيد ثنائي الإيثليك / إيثانول (1.3.3) المعدل مسبقاً.

تعاير مع الرج مع محلول هيدروكسيد البوتاسيوم 0,1 مول/ل (2.3.3) (أنظر ملاحظة 3) حتى تغير لون المؤشر (تلون وردي للفينول فتاليين يستمر لـ 10 ثواني على الأقل).

ملاحظة 3

1 - في حالة مؤشرات ضعيفة جداً ($1 >$) من المستحسن إمرار تيار خفيف من الأزوت في محلول التجربة.

2 - يمكن استبدال المحلول الإيثانولي المعيار بهيدروكسيد البوتاسيوم (2.3.3) بمحلول مائي من هيدروكسيد البوتاسيوم أو الصوديوم في حالة ما إذا كان حجم الماء المدخل لا يؤدي إلى فصل في الأطوار.

- في حالة ما الكمية اللازمة لمحلول هيدروكسيد البوتاسيوم 0,1 مول/ل، تتعدى 10 ملل، يستعمل محلول 0,5 مول/ل.

5.3.4 جهاز الرج من المستحسن استعمال جهاز الرج المغناطيسي.

4.4 اقتطاع العينة

يتم اقتطاع العينة للمخبر في ظروف ملائمة.

5.4 طريقة العمل

1.5.4 تحضير العينة للتجربة

تحضر العينة للتجربة حسب منهج تحضير العينة.

2.5.4 أخذ العينة

توزن في بيشر (2.3.4) بتقريب 0,01 غ، من 5 إلى 10 غ من العينة المقتطعة للتجربة.

3.5.4 التحديد

تذوب العينة المأخوذة للتجربة (2.5.4) في 50 ملل من مثيل إيزوبوتيل سيتون (1.2.4).

تدخل إلكترونيات جهاز قياس العامل الهيدروجيني (4.3.4) يشغل جهاز الرج (5.3.4) ويعاير بمحلول هيدروكسيد البوتاسيوم (1.2.2.4) أو (2.2.2.4) حسب الحموضة المفترضة للعينة حتى نقطة التكافؤ.

ملاحظة 5

1 - تكون نقطة التكافؤ قريبة من القيمة 10 المقروءة على سلم العامل الهيدروجيني ويمكن تحديدها بيانيا بالتعرف عليها على المنحنى البياني للتعديل في نقطة الانحناء (نقطة تغير اتجاه المنحنى).

يمكن كذلك حسابها بأخذ القيمة القصوى التي يكون عندها المشتق الأول لتغير العامل الهيدروجيني بدلالة كمية محلول هيدروكسيد البوتاسيوم المضاف أو بأخذ القيمة التي ينعدم عندها المشتق الثاني.

2 - لا يمكن تحديد نقطة الانحناء في حالة زيوت القطن الخام.

في هذه الحالة يستعمل تحديد متفق عليه لنقطة الانحناء المحددة كيفيا في العامل الهيدروجيني لنقطة التكافؤ لتعديل حمض الأوليك بهيدروكسيد البوتاسيوم في المذيب المستعمل قصد المعايرة كما هو مبين أدناه :

تذاب تقريبا 0,282 غ من حمض الأوليك في 50 ملل من مثيل إيزو بوتيل سيتون (1.2.4) يرسم منحنى تعديل حمض الأوليك بمحلول هيدروكسيد البوتاسيوم (2.2.4) المستعمل. يقرأ على المنحنى

تدخل إلكترونيات جهاز قياس العامل الهيدروجيني (4.3.4) يشغل جهاز الرج (5.3.4) وتعاير بمحلول هيدروكسيد البوتاسيوم (1.2.2.4) أو (2.2.2.4) إلى غاية نقطة التكافؤ (أنظر الملاحظة 5-1 في 3.5.4).

يعبر عن تركيز محلول هيدروكسيد البوتاسيوم (2.2.2.4) أو (1.2.2.4) بالمول / لتر و تعطى الصيغة كالتالي:

$$\frac{0 \text{ ك} \times 1000}{0 \text{ ح} \times 122,1}$$

حيث :

ك0 : هي الكتلة بالغرام، من حمض البنزويك المستعمل للمعايرة.

ح0 : هو الحجم بالميليلتر، لمحلول هيدروكسيد البوتاسيوم (2.2.2.4) أو (1.2.2.4) المستعمل.

3.4 التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر و لا سيما.

1.3.4 ميزان تحليلي.

2.3.4 بيشر، سعته 150 ملل، شكله متطاوّل.

3.3.4 أنبوب زجاجي مزود بصنوبر، سعته 10 ملل، مدرج إلى 0,1 ملل.

4.3.4 جهاز قياس العامل الهيدروجيني

مزود بإلكترونيات من الزجاج و الزئبق.

يجب أن يكون الاتصال بين المحلول المشبع من كلورور البوتاسيوم و المحلول للتجربة عبر صفيحة من الخزف أو من الزجاج المسحوق ذو سمك 3 مم على الأقل.

ملاحظة 4

هناك فائدة من الاحتفاظ لمدة 12 ساعة من المعايرة بالالكترود الزجاجية في الماء المقطر أو من الأحسن في مثيل إيزو بوتيل سيتون. تجفف برفق بواسطة ورق الترشيح قبل الشروع في القياس. تغسل مباشرة بعد المعايرة بالمثيل إيزو بوتيل سيتون، ثم بواسطة بروبانول - 2 و أخيرا بالماء المقطر.

إذا كان الالكترود لا يعمل بصفة مرضية، يحاول تجديده و ذلك بالاحتفاظ به لمدة 24 ساعة في محلول إيزو بروبانونيك من حمض الكلوريدريك 1 مول / ل. بعد هذه المعالجة، يغسل الالكترود بالماء المقطر، ثم بالبروبانول - 2 و الميثيل إيزو بوتيل سيتون.

إن استعمال صفائح من الخزف أو من مسحوق الزجاج لضمان الاتصال بين المحلول المشبع من كلورور البوتاسيوم و المحلول المأخوذ للتجربة، يؤدي إلى تجنب تيارات الانتشار والكمونات المتطفلة.

**قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق
6 مارس سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة
الخارجية.**

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 يعين أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- شريف زعاف، ممثل وزير التجارة، رئيساً،
- غوتي بن موسات، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضواً،
- عبد الخالق شرفة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضواً،
- نادية بلوشراني، ممثلة وزير المالية، عضواً،
- يوسف بوعراب، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضواً،
- اسكندر ميكارسي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضواً،
- أحمد علي محند أمزيان، ممثل وزير النقل، عضواً،
- محمد غزالي، ممثل وزير الصيد والموارد الصيدية، عضواً،
- قدور بن طاهر، ممثل المديرية العامة للجمارك، عضواً،
- محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- جيلالي تاركات، الرئيس المدير العام للوكالة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، عضواً.

العامل الهيدروجيني لنقطة الإنحناء (الموافق مبدئياً لإضافة 10 ملل من محلول هيدروكسيد البوتاسيوم تركيزه 0,1 مول/ل). انطلاقاً من هذه القيمة يقرأ على منحني التعديل لزيت القطن حجم محلول هيدروكسيد البوتاسيوم المستعمل لتعديل زيت القطن.

4.5.4 عدد التحديدات

إجراء تحديدين على نفس العينة المأخوذة للتجربة.

5. التعبير عن النتائج

5.1 التعبير بمؤشر الحمض

يساوي مؤشر الحمض :

$$\frac{56,1 \times x}{K}$$

حيث :

56,1 هي الكتلة المولية المعبر عنها بالغرام في المول، من هيدروكسيد البوتاسيوم.

ح : هو الحجم، بالملييلتر، للمحلول المعايير لهيدروكسيد البوتاسيوم المستعمل.

ت : هو التركيز الدقيق، بالمول في اللتر للمحلول المعايير لهيدروكسيد البوتاسيوم المستعمل.

ك : هي الكتلة، بالغرام للعينة المأخوذة للتجربة. يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري للتحديد.

5.2 التعبير بالحموضة

يمكن حساب الحموضة انطلاقاً من النتائج المتحصل عليها لتحديد مؤشر الحموضة، إما بمنهج المعايير (3) أو بمنهج الفرق الكموني (4).

الحموضة المعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة تساوي :

$$K = \frac{100}{1000} \times \frac{H \times T}{K} = \frac{H \times T}{10 \times K}$$

حيث :

ح : هو الحجم بالملييلتر، للمحلول المعايير لهيدروكسيد البوتاسيوم المستعمل،

ت : هو التركيز الدقيق بالمول في اللتر للمحلول المعايير لهيدروكسيد البوتاسيوم المستعمل،

ك : هي الكتلة المولية بالغرام في المول للحمض المعتمد، للتعبير عن النتائج (أنظر جدول 1)،

ك : هي الكتلة بالغرام، للعينة المأخوذة للتجربة، يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري للتحديد.